

الباب الاول

في القواعد العمومية المتعلقة بالاثبات من حيث هو

ان الاثبات سواء حصل مباشرة او بواسطة الاستنتاج لا يكون كاملاً إلا اذا أثر على القاضي تأثيراً يجعله متأكداً من صحة حدوث الواقعة المراد اثباتها ولكن الشارع لم يترك للقاضي الاختيار المطلق في ذلك بل قيده بسلوك سبل معينة بين له فيها القوة التي اراد ان تكون لكل طريق من طرق الاثبات . ولذلك تنقسم هذه الطرق بالنسبة لقوتها القانونية الى قسمين القسم الأول يجب على القاضي ان يذعن اليه ويكتفي به وفيه تدخل الاقرارات والمحركات الرسمية والغير الرسمية التي يجررها المتعاقدون لاثبات تعهداتهم والقرائن القانونية اعني التي يعتبرها القانون قاطعة في الدعوى ولا يسمح باثبات ما يخالفها كالحكام النهائية . فان القاضي اذا اقر احد الخصمين امامه بمديونيته للآخر او تقدم له عقد ممضي من احدهما او حكم نهائي صدر في دعوى بينهما وجب عليه ان يعتبره اثباتاً قاطعاً ويرثكن عليه في حكمه . مهما كان اعتقاده الشخصي في الاقرار او العقد او عدالة الحكم . وإلا فيكون ذلك القاضي قد خرج عن جادة

الصواب وعرض نفسه للوم والتأديب . والقسم الثاني لا يجب على القاضي فيه ان يذعن اليه دائماً بل يحكم في ذلك فراسته وعوائد البلاد ويدخل فيه الثبوت بواسطة الشهود والقرائن فان للقاضي مهما اكثر عدد الشهود واتحدت اقوالهم ان لا يعتبر شهاداتهم ولا يحكم بمقتضاها اذا لم يكن مقتنعاً اقتناعاً تاماً بصدقها وكذلك له اذا رأى ان القرائن لا تفيد القطع ان يميلها ولا يأخذ بها

والفرق بين الحق وثبوت الحق ظاهر لا يحتاج الى بيان اذ الحق لا يتوقف وجوده على كونه ثابتاً او غير ثابت فاني اذا نهدت لاحد عمل شيء اكون مديناً له بذلك العمل ولو لم يمكن اثبات هذا التعهد بوجه من الالوجه المبينة في القانون

ومن القواعد العمومية ان القاضي لا يحكم للمدعي إلا بعد ان يثبت صحة دعواه فالمكلف بالاثبات اذن هو المدعي وذلك موافق للعقل والعدل وللنظام العام لان المدعي يقصد من دعواه تغيير حالة المدعى عليه الى حالة أخرى وإجباره على تنفيذ عمل لم يكن بحسب الظاهر واجباً عليه لان الاصل في كل انسان ان يكون مطلقاً من كل قيد وواجب . وكذلك حق الملك فان الاصل في كل حائز شيء ان يكون مالكاً له . فاذا ادّعت ان الشيء الذي بيد زيد ملكي اكون قد قلت بما يخالف الاصل وعليّ الاثبات . وقد صرح الشارع في المادتين ٢١٤ من القانون المدني و ١١٩ من قانون المرافعات بما يطابق هذه القاعدة اذ جاء في الأولى منها ان

« اثبات الدين على الدائن واثبات البراءة على المدين » وفي الثانية « ان المدعى عليه الذي كُلف للحضور في الجلسة ولم يحضر اليها في اليوم المعين يحكم في غيبته اذا طلب المدعي ذلك وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض الدعوى او تأمر باثباتها بالادلة اللازمة »
 فيستجيب اذن مما تقدم ان المدعى عليه عندما يُطلب للمرافعة له ان لا يتكلم حتى يقدم المدعي الادلة المثبتة لدعواه وبعد ذلك اذا اراد التخلص من الدعوى يكون عليه تقديم الاثباتات النافية لادلة المدعي لانه عند ذلك يُعتبر مدعياً البراءة

وقد استثنى بعض علماء القوانين من هذه القاعدة الادعاء السلبي كأن يدعي شخص عدم وجود شيء او عدم وقوع واقعة وقال ان من يدعي شيئاً ساجباً اعني من ينكر وقوع شيء سواء كان مدعياً اصلياً في الدعوى او مدعي عليه لا يُكلف باثبات دعواه لان ذلك يكون في بعض الاحوال مستحيلاً وليس من العدل ان يُكلف احدٌ بعمل مستحيل . وقد خالفه الاكثرون واخذوا بالقاعدة على اطلاقها بدون استثناء لان اثبات السلب قد يكون اسهل من اثبات الايجاب والحق انه لا صعوبة في اثبات السلب اذا كان موضوع الانكار شيئاً قانونياً او صفة في الشخص كأن يقول مدعي السلب ان العقد المقدم لم يكن مستوفياً للشروط القانونية او ان زيدا لم يكن حائزاً لقواه العقلية او انه لم يكن وارثاً لعمرو . واما اذا كان موضوع الانكار واقعة من الوقائع فلا صعوبة ايضاً اذا كان الانكار

نسبياً اي سلباً عن شخص معين او زمن او مكان او ظرف خاص كما قال
 شرّاح القوانين مثال ذلك اني لو ادّعتُ على زيد انه لم يحضر لمجلي في
 وقت معين لتنفيذ عمل تعهد باجرائه في ذلك المحل والوقت او انكر عمرو
 انه كان موجوداً في محل معين في اليوم والساعة المقول بوجوده فيهما
 يكون من الممكن اثبات عدم وجود زيد في محلي بواسطة من كانوا حاضرين
 عندي في ذلك الوقت وعدم وجود عمرو في المحل المقول بوجوده فيه
 بواسطة اثبات وجوده في محل آخر في ذلك الوقت . واما اذا كان
 السلب مطلقاً كأن يدعي انسان انه لم يمرّ قط بمنزل فلان فقد يتعسر
 اثباته ويتعذر لان اثبات ذلك يكون بتقديم شهود رأوه كل يوم بل في
 كل وقت من كل يوم في جهة غير الجهة المقول بمروره فيها . فالصعوبة
 في الحقيقة لم تترتب على السلب في ذاته وانما تترتب على الاطلاق وعدم
 الحصر . يدلّك على ذلك ان هذه الصعوبة تعرض في حالة الايجاب ايضاً
 عند عدم الحصر كأن اقول اني منذ عشر سنين كنت امرّ يومياً بمنزل
 فلان واورد له اشياء . وقد حكمت محكمة الاستئناف المخلطة بما يطابق
 ذلك اذ قالت ان اثبات الشيء السلبى ممكن وعلى المحكمة ان تأمر به اذا
 كان يمكن استنتاجه من مجموع اثباتات ايجابية يقدمها الخصم

فينتج اذن مما تقدم ان كل من يدعي شيئاً ايجابياً كان او سلبياً امام
 المحكمة سواء كان مدعياً اصلياً في الخصومة او مدعى عليه ملزم باثبات
 دعواه بالطرق المبينة في القانون ولكن توجد اشياء لا يطلب عليها

الاثبات واشياء لا يُقبل اثباتها

فالاثبات لا يُطلب على ما هو ثابت بطبيعة الامر اية بمقتضى
النواميس الطبيعية وعلى ما يُعتبر ثابتاً في الاصل بمقتضى القرائن العقلية
والقضائية وببقي بهذا الاعتبار حتى يثبت ما يخالفه كأن اقول ان القمر
كان طالماً في ليلة كذا من الشهر او ان الشخص الذي التزم لي باداء عمل
كان حائزاً في وقت العقد الاهلية للتعاقد وذلك لان القمر يظهر طبعاً في
ليالٍ معلومة ولان كل عقد يعتبر في الاصل صادراً عن ذي اهلية
واما الاشياء التي لا يُسمح باثباتها فهي التي تضاد النواميس الطبيعية
كأن يدعي انسان انه مشى على الماء او طار في الهواء لانه من المؤكد
ان الانسان لا يمكنه ذلك بحسب طبيعته . ولا يُقبل ايضاً اثبات الوقائع
المغايرة للآداب وللقانون كأن يقيم انسان على آخر دعوى للحصول على
حصته من اموال سرقها معاً ويطلب التصريح له باثبات اشتراكهما
في السرقة . او كأن يطلب انسان من آخر مبلغاً متكوناً من فوائد زائدة
عن الفوائد القانونية ويرغب اثبات اتفاقهما على تلك الفوائد

وقد توجد وقائع نادرة الحدوث جداً تعتبر عامة الناس انها مضادة
لنواميس الطبيعة مع انها لم تكن كذلك بل هي استثنائية من تلك النواميس
كحمل المرأة الطاعنة في السن او بقاء الانسان حياً بدون طعام مدة
طويلة من الزمن . فهذه الوقائع اذا ادعاها احد لا يصح للقاضي ان يرفض
التصريح باثباتها من اول وهلة وبدون تدقيق وامعان النظر فيها

والاشياء التي تعتبر ثابتة في الاصل بمقتضى القرائن العقلية والقضائية ولا يكلف مدعيها باثباتها بل يكون نفيها على منكرها تدخل فيها الاحوال الآتية

اولاً اذا تعامل شخص مع وكيل آخر وعقد معه عقداً يعتبر انه اطلع على صك توكيله وعرف حدود ما هو مصرح له بان يجريه بالتوكيل وان انكر فعله اثبات عدم الاطلاع
ثانياً اذا تعامل شخص مع آخر كان وكيلاً لغيره وعزل من التوكيل يعتبر انه ما كان يعلم بالعزل وعلى الموكل ان يثبت انه اخبره به (مادة ٥٣٠ مدني)

ثالثاً اذا استأجر شخص بيتاً واستلمه يعتبر ان ذلك البيت كان وقت التسليم خالياً من العيوب التي تمنع الانتفاع به او تنقصه واذا انكر ذلك فعليه اثبات وجود العيب

رابعاً اذا عقد تاجران عقداً عن شيء غير مدني بحسب نوعه ولم ينصا في العقد ان عملهما مدني يعتبر ذلك العمل تجاري وعلى من ينكر هذه الصفة ان يثبت دعواه (مادة ٢ من قانون التجارة)

خامساً العقد يعتبر صحيحاً وصادراً بدون اكره ولا غش ولا غلط فلا يلزم اذن من يرتكن عليه بان يثبت صحته بل يكون اثبات الاكره او الغش او الغلط على من يدعيه

سادساً البيت الذي يبنيه الما قول ويسلمه لصاحبه يعتبر انه بني

طبقاً لقواعد الصناعة فإذا حصل فيه خلل ولم يُعلم سببه لا يُحكم لصاحب الملك بالتعويض إلا إذا اثبت ان الخلل تسبب عن خطأ المَقاول وذلك لان الانسان يعتبر في الاصل مؤدياً لواجباته ومُتجنباً ما يؤدي الى التقصير والخطأ

ولكن توجد حالة يُعتبر ان الاصل فيها الفلط والتقصير والخطأ وهي المذكورة في المادة ٤٨٩ من القانون المدني التي بمقتضاها « يكون حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة كصاحب الخان او امين النقل ضامناً لهلاك الوديعة ما لم يثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة » وذلك لان القوة القاهرة نادرة الحدوث فيكون اذن اثبات حدوثها على من يدعيه

هذا وكما ذكر انما هو امثلة لما يُعتبر ثبوتاً في الاصل بمقتضى القواعد العقلية والقانونية فانه يصعب حصر الوقائع التي تُعتبر ثابتة بنفسها والتي يكون اثبات عدم صحتها على من ينكرها فضلاً عن عدم وجود فائدة من ذلك الحصر فان ما قلناه كافٍ لتمييزها

وطرق الاثبات التي يسمح القانون باستعمالها كثيرة وقد عددناها في اول هذا الكتاب ولكن القانون لا يسمح باستعمالها كلها في كل الاحوال بل توجد حالات لا يسمح فيها إلا باستعمال بعضها وحالات يسمح فيها باستعمالها كلها وكل ذلك سيأتي بيانه في تعليقه . وبقي ان ننبه هنا انه اذا صدر حكم بالتصريح لاحد الاختصاص باستعمال احدي هذه الطرق فلا يكون ذلك الحكم مانعاً له من استعمال باقية اذا كان مقبولا قانوناً فلذلك

الخصم ان لا ينفذ الحكم التمهيدي الصادر بالتصريح ويطلب من المحكمة ان تصرح له باستعمال دليل غير الذي 'حكم به' او ان يكتفي بما قدمه من اوجه الثبوت قبل ذلك الحكم وقد صدر بهذا المعنى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٧٩

فاذا اثبت المدعي دعواه بالطرق القانونية يحكم له القاضي بها وإلا فيرفضها . ويرفضها كذلك اذا كانت الادلة المقدمة من المدعي غير كافية لاقناعه اقناعاً تاماً بصحة الدعوى لانه من المبادئ المرتبطة بالنظام العام ان لا يحكم بوجود واجب على احد لغيره الا اذا ثبت تعهده بذلك الواجب ثبوتاً تاماً مانعاً للاشتباه ولذلك قال القانون المدني في المادة ١٤٠ " ان تفسير العقود في حالة الاشتباه يكون بما فيه الفائدة للتعهد " وكن في هذه الحالة الاخيرة يجوز للقاضي ان يطلب من يثق به من الاخصام اداء اليمين على صحة قوله اذا رأى ان حلف تلك اليمين يزيل اشتباهه ويقوي اقناعه وسنتكلم على ذلك في محله

واذا تقدمت للقاضي دعوى يجب عليه ان يبحث في صحتها بواسطة الادلة التي تقدمها له الاخصام بصرف النظر عن معلوماته الخصوصية فيها اعني المعلومات التي تكون وصلت اليه بصفته الشخصية كبقية الناس لا بصفته قاضياً . ولا يرتكن في حكمه إلا على الادلة التي تقدم له في الجلسة حتى اذا كانت الشهرة تضاد نتيجة هذه الادلة . وقال بعضهم ان القاضي الذي يكون له معلومات خصوصية في دعوى يجب عليه الامتناع

من الحكم فيها حتى لا يكون تحت تأثير تلك المعلومات التي يجوز ان تكون مخالفة للحقيقة ولكن الاوفق عدم التطرف الى هذا الحد في الرأي بل 'ترك الحرية للقاضي وهو يعلم مما يجده في نفسه اذا كان يصح له ان يحكم في الدعوى او يمتنع عن الحكم فيها فانه ادرى بحالة نفسه وبما اذا كان يخشى من تأثير معلوماته عليه لانه من الجائز ان لا يتأثر لتلك المعلومات التي قد تكون وصلت اليه من حديث الناس او اطلع عليها في الجرائد بدون ان يعيرها اهمية خصوصية وفي تلك الحالة يمكنه الحكم في الدعوى كما لا يعلمها الا من المرافعة . واما اذا كانت معلومات القاضي مما يؤثر او يجوز ان يؤثر في حكمه كأن يكون تداخل في الدعوى قبل رفعها اليه للصلح بين الاخصام مثلاً او حضر وقت تحرير العقد المقامة بشأنه الدعوى او وقع عليه بصفة شاهد او كان موجوداً وقت حدوث الفعل الذي بني عليه احد الاخصام حقوقه في هذه الاحوال يتعين عليه الامتناع عن الحكم لانه يصعب فيها على الانسان - وقد خلقه الله ضعيفاً - ان يتجرد من احساساته الشخصية التي تأثرت بالطبع رغماً عن ارادته من تداخله في الدعوى او حضور وقائعها فربما يراها اكثر او اقل مما هي عليه

ويجب ان يكون اثبات الدعوى في نفس المرافعة التي تحصل بسببها واكل من الاخصام ان يقدم مستنداته وادلته ما دام القاضي لم يصرح باقفال باب المرافعة وان يقدمها ايضاً لمحكمة الامتناع اذا استوفى الحكم

الابتدائي . ولكن محكمة الاستئناف المختلطة وضعت حداً لهذا الحق فيما يخص بالشهود اذ قالت بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٩ بان شهود النفي لا تقبل في الهيئة الاستئنافية من الخصم الذي لم يقدمها للمحكمة الابتدائية مع تمكنه من ذلك

وللقاضي ان يقبل الاثباتات التي حصلت امام محكمة غير محكمة . واكتنه غير ملزم بذلك فللمحكمة المدنية مثلاً ان تترك على تحقيقات حصلت في دعوى جنائية او على حكم صدر من الهيئة الجنائية ولها ايضاً ان لا تعتمد عليهما اذا كانت غير مقتنعة بصحتها اذ لا يوجد نص في القانون يجبرها على ذلك وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٩٤ بما يوافق هذه القاعدة حيث قالت ان المحاكم لها ان تترك في ثبوت واقعة على اجراءات حصلت خارجاً عنها كمحضر الضبط الذي يحرره البوليس وقالت ايضاً ان المحاكم المختلطة وان كانت غير مرتبطة بالاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية يمكنها الاستعانة بها للوصول الى معرفة حقيقة الدعوى . وسنعيد الكلام على هذا البحث عند شرح المادة ٢٣٢ من القانون المدني

ولم يبق علينا في هذا الباب إلا التنبيه على شيء واحد مطابق للمادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهو ان مقبولية كل وجه من اوجه الاثبات يُعتمد فيها القانون المعمول به وقت حدوث الواقعة المراد اثباتها ولذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بقبول الاثبات بشهادة

الشهود في واقعة لا يسمح القانون الحالي باثباتها الا بالكتابة لان تلك الواقعة حدثت قبل نشر القانون اعني في وقت كانت تُقبل فيه الشهادات لاثبات كل الحقوق والتعهدات بل كانت فيه مفضلة على غيرها